

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة الاخوة بالمواطنين  
مركز طما محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة الاخوة بالمواطنين مركز طما محافظة  
سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ، على الاتقام منارات أو تعلق أجراس  
بالكنيسة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ وبيع الأخر سنة ١٤٠٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك